

بحار الأنوار

[41] الياء - والفرج: الحياء ظاهره وباطنه، والعلب - بالمهملة المسكورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف الممدودة: عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب - والنخاع - مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه. والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم، وذات الاشجاع، وهى اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، وفي الصحاح جعلها الاشجاع بغير مضاف، والواحد أشجع، وخرزة الدماغ بكسر الدال وهى المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه، وهى تميل إلى الغبرة، والحدق يعنى حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله. ثم قال الشهيد الثاني ره: تحريم هذه الاشياء كلها ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح، لانه روايات يتلفق من جميعها ذلك، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول، والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدّم، وفي معناه الطحال تحريمها ظاهر من الآيّة، وكذا ما استخيث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة و المشيمة وتحريم الباقي يحتاج إلى دليل، والاصل يقتضي عدمه، والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها، إلا أن يدعى استخبات الجميع. واحترز بقوله " من الذبيحة " من نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شئ من المذكورات للاصل، وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور، وصغيره كالعصفور، ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر، مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه، والاجود اختصاص الحكم بالنعم، ونحوها من الحيوان الوحشي، دون العصفور وما أشبهه. وقالوا: ويكره أكل الكلا بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما، والكسر لحن عن ابن السكيت، وأذنا القلب والعروق انتهى. وقال الشهيد ره في شرح الاشاد: لا خلاف في تحريم الدم والطحال والقضيب
